

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اتفق أهل العلم بل وصل إلى حد الإجماع أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته .

وهذه الأم ، إن كان يلزمها شرعاً أن تنفق على ولدها فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة ، وإن كان لا يلزمها شرعاً أن تنفق عليه فلا حرج عليها من إعطائه الزكاة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وابن قدامة بأن الأم تنفق على ولدها إذا لم يكن العائل موجوداً وهو (الأب) ، أو كانت غنية عندها مال والابن فقير ومحاج ، وبخلاف ذلك لا تجب النفقة على الأم . وإذا كان الأب موجوداً والابن فقير جاز لها أن تخرج زكاة مالها له ، وهو أولى من الفقير البعيد.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 21/05/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com